



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

٣٣٥

قرار رقم: ١/١٤٩

تاريخ:

٢٠١٩ كانون الأول

تعديل المعدل الواجب تطبيقه على مجموع الواردات

لاستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 2019/4340 تاريخ 31/1/2019 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

ولا سيما المواد 21 و 22 و 23 منه،

بناءً على القانون رقم 379 تاريخ 14/12/2001 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة 48 منه،

بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم 1/148 تاريخ 12/2/2000 وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل المعدل الواجب تطبيقه لاستخراج الربح الصافي المقطوع لنشاط إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة وفقاً لما يلى:

معدل الربح الصافي	اسم النشاط	رمز النشاط
% 50	إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة	401002

المادة الثانية: يعمل بالمعدل الوارد في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة 2019

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

وزير المالية
علي حسن خليل

